Majallah Al-Qism Al-Arabi
University of the Punjab,
Lahore - Pakistan.
Vol. 30, Issue No. 02, 2023

مجلة القسم العربي
جامعة بنجاب، لاهور– باكستان.
المجلد الثلاثون، العدد ٠٢، ٢٠٢٣م.

صيغة الأمر عند البخاري وأثرها في استنباط الأحكام (دراسة مقارنة)

Imam Bukhari and Imperative Mood and It's Effect in Deducing Rulings (A Comparative Study)

أ.د. محمد محمود المحمد
جامعة أديامان–تركيا
أ.د. طراف طارق النهار
الجامعة الإسلامية للعلوم والتكنولوجيا بغازي عنتاب–تركيا

Abstract

The purest sources of the Islamic religion are the Quran and the Sunnah, and they are inseparable from each other. There is no question that the Quran is a divine revelation that will be preserved by God. Due to the Sunnah of His Prophet's profound significance in clarifying the Holy Quran, revealing the obscure, resolving complexities, elaborating on the general principles, specifying the absolute, defining the general, and legislating rules not explicitly mentioned in the Quran, He has also prepared people for the preservation and dissemination of the Sunnah of His Prophet.

He was one of the companions that God chose for His Messenger, and He treated them intelligently and with

mindfulness. They transmitted it to the followers who came after them by memorizing the revelation from the Holy Qur'an and the unadulterated Sunnah. They dedicated their lives to spreading this message, working day and night to share what they had learned from the Prophet's Sunnah. One of these scholars was Muhammad bin Ismail Al-Bukhari. He established stringent requirements before recognizing the hadith. Then he penned his well-known book, The True Mosque, which was well-received by Muslim scholars and the general public in terms of assurances on its veracity but garnered little attention in regards to the fundamentalist guidelines outlined by the Imam, peace.

Keywords: The command's meaning - Al-Bukhari's fundamental views- Al-Fatihah is a requirement for prayer- the formula for the command- and the obligation of suhoor

ملخص:

يمثلُ القرآن والسنة المصدر الأساس لدين الإسلام، ولا يمكن فصل أحدهما عن الآخر. ولا خلاف أن القرآن وحي قد تكفل الله بحفظه، وأعد لسنة نبيه من يحفظها ويحملها وذلك لأهميتها الكبيرة في شرح القرآن الكريم، كبيان الغامض، وبيان المشكلة، وتفصيل العام، وتقييد المطلق، وتحديد العام، وتشريع حكم لم يرد في القرآن.

اختار الله لرسوله أصحاباً مثله، فعاملهم بالذكاء واليقظة، فحفظوا ما نزل من القرآن الكريم والسنة المطهرة، ثم نقلوه إلى من بعدهم من التابعين. وأتباعهم الذين نذروا أنفسهم لهذه الرسالة، واستمروا ليلًا ونهارًا، فنقلوا ما بلغهم من السنة النبوية، وكان من هؤلاء العلماء: محمد بن إسماعيل البخاري. ووضع شروطًا صارمة لقبول الحديث الذي تلقاه. ثم قام بتأليف كتابه الشهير: الجامع الصحيح، الذي حظي باهتمام كبير من علماء المسلمين وعامة الناس من

حيث الاطمئنان إلى صحته؛ لكنه لم يحظ باهتمام كبير في بحث القواعد الأصولية التي قالها الإمام، وقد قرر البخاري أو طبق الأحكام الشرعية في عناوين أبواب كتابه التي يسميها العلماء (السيرة)، التي استمدوها من هذه القواعد، ومنها: قاعدة الوجوب، دراسة مقارنة.

كلمات مفتاحية: دلالة الأمر – آراء البخاري الأصولية – وجوب الفاتحة في الصلاة –صيغة الأمر–وجوب السحور.

مقدمة:

حفظ الله تعالى كتابه، وهَيَّأَ لسنة رسوله صلى الله عليه وسلم علماء أفذاذًا من شتّى الأمم والأعراق التي اعتنقت الدين الإسلام[١] ، ضبطوها ونقَّوها مما علق بها، وميزوا صحيحها من منحولها، مسترشدين بما أصَّله جهابذةُ الحديث ونُقّاده مِن أصولٍ وقواعدَ لتوثيق الروايات، وفحصِ الأسانيد، وتنقيدِ المتون، وطُرقِ تدوينها.

فقد صُنفت مؤلفات كثيرة في الأحاديث الصحيحة، ومن أبرز هذه المؤلفات: "الجامع الصحيح" للإمام البخاري– رحمه الله –الذي جزم كثير من الأئمة بأنه أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل، لذلك انصرف اهتمام علماء الأمة لهذا الكتاب فصنفوا فيه المصنفات، شرحاً لأحاديثه، وبياناً لأحكامها، ودراسة رجاله، واختصاراته، ودراسات حول منهجه في صحيحه[٢]، إلاّ أنه لم يحظ باهتمام كبير بالبحث في القواعد الأصولية، التي قرَّرها الإمام البخاري، أو طبَّقها على الأحكام الشرعية في عناوين الأبواب في هذا الكتاب، والتي يسميها العلماء بـ (التراجم)[٣] ، التي استنبطها من تلك القواعد، ومن تلك القواعد قاعدة الأمر للوجوب لذا عزمنا أن نكتب بحثاً بعنوان: "صيغة الأمر عند البخاري وأثرها في استنباط الأحكام" دراسة مقارنة.

وأما منهج البحث بالنسبة للآراء الأصولية التي صرح بها الإمام البخاري، فقد ذكرنا آراءه الأصولية التي ذكرها في تراجم الأبواب مع دليله ثم أعقبناه بآراء الأصوليين والفقهاء مقارنين بين آرائهم مع أدلتهم وذكر من وافقه ومن خالفه.

أما بالنسبة للآراء الأصولية التي تفهم من كلام الإمام البخاري، فقد ذكرنا رأيه في المسألة، ثم ذكرنا الدليل الذي اعتمد عليه، ومن ثم استنبطنا القاعدة الأصولية التي استخرج بواسطتها هذا الحكم من هذا الدليل، وقد جعلنا البحث من فصلين:

الفصل الاول: الآراء الأصولية التي صرح بها البخاري في دلالات الألفاظ، ويشتمل على ثلاثة مباحث.

الأول: تعريف الأمر وصيغته. والثاني: دلالة الأمر. والثالث: صرف الأمر عن ظاهره.

الفصل الثاني: أثر الأمر عند البخاري في استنباط الاحكام

ويشتمل على مباحث متعددة، الأول: آراؤه في مسائل الصلاة ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الاول: وجوب الصلاة في الثياب.

المطلب الثاني: إيجاب التكبير.

المطلب الثالث: القراءة في الصلاة.

المطلب الرابع: حكم من لم يتم ركوعه.

المطلب الخامس: وُجُوبِ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ

المبحث الثاني: آراؤه في مسائل الزكاة ويشتمل على مطلب واحد وهو وجوب الزكاة.

المبحث الثالث: آراؤه في مسائل الصوم ويشتمل على مطلبين: وجوب صوم رمضان، وبركة السحور من غير إيجاب.

المبحث الرابع: آراؤه في مسائل الحج ويشتمل على مطلب وجوب الحج وفضله.

المبحث الخامس: آراؤه في مسائل متفرقة ويشتمل على مطلبين. حكم النفير والجهاد، ورأيه في الحوالة.

ثم الخاتمة وفيها خلاصة البحث وأهم نتائجه وتوصياته:

هذا ونسأل الله عز وجل أن يوفقنا لما يحب ويرضى، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفصل الأول، الآراء الأصولية التي صرح بها البخاري في دلالات الألفاظ

ويشتمل على تمهيد في تعريف الأمر ومبحثين:

تمهيد في تعريف الأمر وصيغته

يقسم العلماء الكلام باعتبار جواز القول فيه: إنه مطابق للواقع وغير مطابق للواقع وعدم جواز قول ذلك فيه إلى خبر وإنشاء، فالجملة الإنشائية -بعكس الخبرية -لا يكون لها مدلول في الخارج حتى يُحكَم بذلك عليه، وإنما ينشأ مع التلفظ بها، ومن أقسام الإنشاء كان الأمر(٤) .

١-تعريفه: الأمر لغة: نقيض النهي.(٥)

واصطلاحاً: طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء.(٦)

٢-صيغة الأمر(٧) : للأمر صيغ تأتي على وزن (افعل)، مستعملة في وجوه كثيرة، منها الإيجاب، والندب، والإرشاد، والإباحة، والتهديد، والإكرام، التسخير، والدعاء، والتعجيز، والإهانة، وقد أوصلها بعضهم إلى خمسة عشر وجهاً،(٨) أكتفي بذكر المشهور منها وهي عشرة أوجه:

الوجه الأول: الإيجاب، كقوله تعالى: [...أَقِيمُوا الصَّلَاةَ...] الآية {الأنعام:٧٢}

الوجه الثاني: الندب، كقوله تعالى: [... فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا..] {النور:٣٣}

الوجه الثالث: الإرشاد، كقوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ..] {البقرة:٢٨٢} وقوله: [وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ] (البقرة: ٢٨٢) والفرق بين الندب والإرشاد أن الندب لثواب الآخرة والإرشاد لمنافع الدنيا فإنه لا ينقص الثواب بترك الاستشهاد في المداينات ولا يزيد بفعله.

الوجه الرابع: الإباحة، كقوله تعالى: [...وكُلُوا وَاشْرَبُوا...] الآية (البقرة:٦٠).

الوجه الخامس: التهديد، كقوله تعالى: [اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ] الآية (فصلت: ٤٠)، وقوله ﷻ: [وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلَادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا] {الإسراء:٦٤}.

الوجه السادس: الإكرام، كقوله تعالى: [ادْخُلُوهَا بِسَلامٍ آمِنِينَ] (الحجر:٤٦).

الوجه السابع: التسخير، كقوله تعالى: [كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ] (البقرة: ٦٥).

الوجه الثامن: التعجيز، كقوله تعالى: [... فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ..] الآية(البقرة:٢٣).

الوجه التاسع: الإهانة، كقوله تعالى: [ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ] (الدخان:٤٩).

الوجه العاشر: الدعاء، كقوله تعالى: [رَبِّ اغْفِرْ لِي] الآية (الأعراف:١٥١).

المبحث الأول، دلالة الأمر المطلق

قرر الإمام البخاري أن الأصل في الأوامر أن تكون للوجوب، فقال: بَابُ نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّحْرِيمِ إِلَّا مَا تُعْرَفُ إِبَاحَتُهُ، وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ(٩)، أي يحرم مخالفة الأمر لوجوب امتثاله ما لم يقم الدليل على إرادة

الندب أو غيره.(١٠) مستدلاً على رأيه بما روى جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي أُنَاسٍ مَعَهُ قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَحِلَّ، وَقَالَ: «أَحِلُّوا وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ»، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ، أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا المَذْيَ، قَالَ: وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَحَرَّكَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلاَ هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، فَحِلُّوا، فَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ»، فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.(١١)

وعلق بعض العلماء بأن أمره صلى الله عليه وسلم للصحابة بالحل جاء بعد حظر، فلا يدل على الوجوب بل يدل على الإباحة.(١٢)

آراء الأصوليين في دلالة الأمر

اختلف الأصوليون(١٣) في دلالة الأمر على أمور خمسة وهي: الوجوب، والندب، والإباحة، والكراهة، والتحريم.

فمنهم من جعل صيغة (افعل) مشتركة بين هذه الخمسة، وقال: إن موجبه الوقف حتى يتبين المراد بالدليل. قال الشاطبي :الأمر للوجوب، أو للندب، أو للإباحة، أو مشترك، أو لغير ذلك(١٤) لأن الأوامر في الشريعة لا تجري في التأكيد مجرى واحداً، ولأنها لا تدخل تحت قصد واحد، فإن الأوامر المتعلقة بالأمور الضرورية ليست كالأوامر المتعلقة بالأمور الحاجية، ولا التحسينية، ولا الأمور المكملة للضروريات كالضروريات أنفسها، وبينهما تفاوت معلوم، بل الأمور الضرورية ليست في الطلب على وزان واحد، كالطلب المتعلق بأصل الدين، ليس في التأكيد كالنفس، ولا النفس كالعقل، إلى سائر أصناف

الضروريات والحاجيات ونحوها، لذا فإن أقرب المذاهب في المسألة مذهب الواقفية وليس في كلام العرب ما يرشد إلى اعتبار جهة من تلك الجهات دون صاحبتها. وهو الذي نقل عن ابن سريج من أصحاب الشافعي رحمه الله ومن تابعه من أصحابه، كالقاضي أبي بكر والغزالي وغيرهم.(١٥)

ومنهم من قال: إنه مشترك بين الوجوب والندب، وهو مطلق الطلب، وجزم به ابن تيمية في المنتخب وذهب إلى هذا كثير من الأصوليين كالرازي وشراح كلامه(١٦)، وهو مذهب أبي هاشم الجبائي، ونسب إلى أبي منصور الماتريدي ومشايخ سمرقند(١٧) .

وقال بعض أصحاب مالك: إن موجب مطلقه الإباحة، لأن ما ثبت أمراً كان مقتضياً لموجبه، فيثبت أدناه وهو الإباحة(١٨).

وقال بعضهم: موجبه الندب، لأن الأمر لطلب المأمور به من المخاطب وذلك يرجح جانب الإقدام عليه ضرورة، وهذا الترجيح قد يكون بالإلزام، وقد يكون بالندب، فيثبت أقل الأمرين، لأنه المتيقن به حتى يقوم الدليل على الزيادة (١٩) نسبه السمعاني لبعض الفقهاء(٢٠) ، ونسب للشافعي وأحمد (٢١)، ونسب لأبي هاشم الجبائي وعامة المعتزلة (٢٢).

وقال جمهور الفقهاء(٢٣): إن موجب مطلقه الوجوب والإلزام إلا بدليل، قال السرخسي:" ولو لم يكن في القول بما قالوا إلا ترك الأخذ بالاحتياط لكان ذلك كافياً في وجوب المصير إلى ما قلنا، فإن المندوب بفعله يستحق الثواب ولا يستحق بتركه العقاب، والواجب يستحق بفعله الثواب ويستحق بتركه العقاب، فالقول بأن مقتضى مطلق الأمر الإيجاب فيه معنى الاحتياط من كل وجه هو أولى".(٢٤)

واستدل الجمهور بقوله تعالى: [وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ...] الآية (الأحزاب:٣٦) ففي نفي التخيير بيان أن موجب الأمر الإلزام، ثم قال تعالى: [...وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ

فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا]. {الأحزاب:٣٦} ولا يكون عاصياً بترك الامتثال إلا أن يكون موجبه الإلزام، وقال ﷻ:[.. مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ..] الآية{الأعراف:١٢} فقد ذمه على الامتناع من الامتثال والذم بترك الواجب لا بغيره. وأيضاً قوله تعالى: [وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ] {المرسلات:٤٨} فقد ذمهم على المخالفة وهو دليل الوجوب.

وأما السنة فما روي عن أبي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قال:" لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي أو على الناس لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ معَ كُلِ صَلَاةٍ " (٢٥).فدل على أنه لو أمر لوجب ولو شق، ولأن السيد من العرب إذا قال لعبده: اسقني ماءً فلم يسقه، استحق الذم والتوبيخ، فلو لم يقتض الوجوب، لما استحق الذم عليه، وأيضاً قوله ﷺلأبي سعيد الخدري حيث لم يجب دعاءه وهو في الصلاة:" أما سمعت الله تعالى يقول: [اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ](٢٦)الآية (الأنفال: ٢٤) وبخه على مخالفة أمره، وهو دليل الوجوب،وأيضاً عندما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ" فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا، أَوْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا، الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَنْ زَادَ فَتَطَوُّعٌ"(٢٧) وهذا دليل على أن أوامره للوجوب.

وأما الإجماع: فإن أبا بكر﵁ استدل على وجوب الزكاة على أهل الردة بقوله تعالى: [...وَآتُوا الزَّكَاةَ ...] الآية {البقرة:٤٣} ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان ذلك إجماعاً (٢٨). وهو حجة، لأن الأمة في كل عصر لم تزل راجعة في إيجاب العبادات إلى الأوامر من غير توقف، وما كانوا يعدلون إلى غير الوجوب إلا لعارض، ومن المعروف أن من أراد طلب فعل لم يكن في وسعه أن يطلبه إلا بلفظ الأمر(٢٩). والدليل المعقول أن تصاريف الأفعال وضعت لمعان على المخصوص كسائر العبارات، فصار معنى المضي للماضي

حقاً لازماً إلا بدليل، وكذلك الحال، واحتمال أن يكون من الاستقبال لا يخرجه عن موضوعه، فكذلك صيغة الأمر لطلب المأمور به، فيكون حقاً لازماً به على أصل الوضع(٣٠).

المبحث الثاني، صرف الأمر عن ظاهره للقرائن

يرى الإمام البخاري أن القرائن يصرف بها ظاهر الأمر عن الوجوب، والنهي عن التحريم، فهو يقول: بَابُ نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّحْرِيمِ إِلَّا مَا تُعْرَفُ إِبَاحَتُهُ، وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ (٣١) واستدل على ذلك بما يأتي:

١ –أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من حج قارناً ولم يسق الهدي بالتمتع بعد الطواف والسعي، فقال:" أَحِلُّوا وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ" فقوله: أصيبوا. أي: جامعوا وهذا الأمر للإباحة وليس للوجوب، لأنه جاء بعد الحظر. أي: المنع من معاشرة النساء حال الإحرام. قوله: ولم يعزم عليهم. أي في جماع نسائهم، لأن الأمر المذكور إنما كان للإباحة، ولذلك قال جابر: ولكن أحلهن لهم، لأن من لازم الإحلال إباحة إتيان النساء.(٣٢)

٢ –قول النبي صلى الله عليه وسلم: "صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ المَغْرِبِ"، قَالَ: "فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً"(٣٣) فلما ورد لفظ "لمن شاء" فهم أن الأمر ليس للوجوب. ومن هنا قال الصحابي: خشية أن يتخذها الناس سنة أي طريقة دائمة. ونقل ابن حجر عن المحب الطبري قال:" لم يرد نفي استحبابها لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها ومعنى قوله سنة أي شريعة وطريقه لازمه وكان المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض، ولهذا لم يعدها أكثر الشافعية في الرواتب، واستدركها بعضهم وتعقب بأنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليها"(٣٤)، فالسياق يلعب دورًا مهمًا عند شرح الحديث، ويساعد في توضيح الظروف المكانية والزمانية المحيطة بالحديث (٣٥).

الفصل الثاني

أثر الأمر عند البخاري في استنباط الاحكام

ويشتمل على مباحث متعددة.

المبحث الأول، آراؤه في مسائل الصلاة ويشتمل على خمسة مطالب

المطلب الأول

بَابُ وُجُوبِ الصَّلاَةِ فِي الثِّيَابِ

ذهب البخاري إلى وجوب ستر العورة في الصلاة فقال: "بَابُ وُجُوبِ الصَّلاَةِ فِي الثِّيَابِ "(٣٦)

استدل على ذلك بقوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: [خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ] {الأعراف: ٣١}

وَمَنْ صَلَّى مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ " وَيُذْكَرُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ". فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ" وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرَ أَذًى" وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لاَ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ"(٣٧).

ومعنى قوله تعالى: [خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ] أمرٌ بوجوب سترها أي: استروا عوراتكم عند المساجد، فدخل في ذلك الطواف والصلاة والاعتكاف وغير ذلك. قال ابن حجر: "وقد ذكر الله هذه الآية عقب ذكره قصة آدم عليه السلام، وما جرى له ولزوجه مع الشيطان حتى أخرجهما من الجنة، ونزع عنهما لباسهما حتى بدت عوراتهما، فقال الله تعالى: {يَا بَنِي آدَمَ لا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا ...} [الأعراف:٢٧].

ثم قال: {وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ} [الأعراف:٢٨].

والمراد بالفاحشة هنا: نزع ثيابهم عند الطواف بالبيت، وطوافهم عراة كما كان عادة أهل الجاهلية"(٣٨).

واستدل أيضاً بما رواه بإسناده فقال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الحُيَّضَ يَوْمَ العِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ، وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ، قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: "لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا"، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا.(٣٩)

وفيه دليل على وجوب ستر العورة في الصلاة، قال القسطلاني: "ففي الأوّل إطلاق اسم الحال على المحل، وفي الثاني إطلاق اسم المحل على الحال بوجود الاتصال الذاتي بين الحال والمحل، وهذا لأن أخذ الزينة نفسها وهي عرض محُال فأُريد محلها وهو الثوب مجازًا... ووجه مطابقته للترجمة من جهة تأكيد الأمر باللبس حتى بالعارية للخروج إلى صلاة العيد فللصلاة أولى، وإذا وجب ستر العورة للنساء فللرجل كذلك".(٤٠)

آراء العلماء في وجوب الصلاة في الثياب

أجمع العلماء على أن ستر العورة فرض وواجب بالجملة على الآدميين، وأنه لا يجوز لأحد أن يصلي عرياناً وهو قادر على ما يستر به عورته من الثياب، وإن لم يستر عورته وكان قادراً على سترها لم تجزه صلاته (٤١)، لذا يجب ستر عورة الرجل بثوب واحد لا يصف لون البشرة أو بما يحول بين الناظر ولونها ولا يكفي ثوب رقيق يشاهد من ورائه سواد البشرة أو بياضها، ولا يكفي أيضا الغليظ المهلهل النسج الذي يظهر بعض العورة من خلاله فلو ستر اللون

ووصف حجم البشرة كالركبة والإلية ونحوهما صحت الصلاة فيه لوجود الستر [٤٢]والدليل على جواز الصلاة في الثوب الواحد أحاديث كثيرة منها :

١-عن أبي هريرة قال: نادى رجل رسول الله فقال: يا رسول الله أيصلي الرجل في الثوب الواحد فقال رسول الله: "أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ" [٤٣]

٢-عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: "إذا كان الثوب واسعاً فصل فيه متوشحاً وإذا كان صغيراً فصل فيه متزراً "[٤٤]

٣ ونقل الزرقاني عن الباجي قوله: إن عدم وجود أكثر من ثوب واحد أمر شائع، والضرورة إذا كانت شائعة، كانت الرخصة بها عامة.

٤-وعن سعيد بن المسيب أنه قال سئل أبو هريرة، هل يصلي الرجل في ثوب واحد؟ فقال: نعم. فقيل له: هل تفعل أنت ذلك؟ فقال: نعم إني لأصلي في ثوب واحد وإن ثيابي لعلى المشجب. قال الباجي اقتصر على الجائز دون الأفضل ليبين جوازه فيقتدى به في قبول رخصة الله تعالى، ولعل السائل ممن لا يجد ثوبين فأراد تطييب نفسه وإعلامه بصحة ذلك، وأنه يفعله مع القدرة على ثوبين، فكيف بمن لا يقدر...؟ [٤٥] والمستحب للمصلي أن يصلي في ثلاثة أثواب، قميص وإزار ورداء وعمامة [٤٦]

أما المرأة: فقد اتفق الفقهاء على أن اللباس المجزئ لها في الصلاة هو درع وخمار.[٤٧] وذلك لما روي عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال:" إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها" [٤٨] وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال "لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار" [٤٩] وكان نساء النبيّ ﷺ يفتين بذلك[٥٠] قال الكاساني: والمستحب لها ثلاثة أثواب، درع وإزار وخمار، فإن صلت في ثوب واحد متوشحة به يجزئها إذا سترت به رأسها وسائر جسدها سوى الوجه والكفين [٥١].

المطلب الثاني، باب إيجاب التكبير

قرر الإمام البخاري وجوب التكبير في الصلاة فقال: "بَابُ إِيجَابِ التَّكْبِيرِ، وَافْتِتَاحِ الصَّلاَةِ "(٥٢).

قوله باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة. قيل أطلق الإيجاب والمراد الوجوب تجوزاً، لأن الإيجاب خطاب الشارع، والوجوب ما يتعلق بالمكلف وهو المراد هنا، ثم الظاهر أن الواو عاطفة إما على المضاف وهو أيجاب، وإما على المضاف إليه وهو التكبير، والذي يبدو من سياقه أن الواو بمعنى مع وأن المراد بالافتتاح الشروع في الصلاة.(٥٣)

استدل البخاري بحديث: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا "(٥٤). فقوله "كبّروا" أمر استخرج البخاري بواسطته وجوب التكبير، مما يدل على أنه يرى أن الأمر يدل على الوجوب.

حكم تكبيرة الاحرام عند الفقهاء

اختلف الأئمة من الفقهاء في تكبيرة الإحرام على قولين:

القول الأول: ذهب مالك في أكثر الرواية عنه والشافعي وأبو ومحمد صاحب أبي حنيفة إلى أن تكبيرة الإحرام فرض من فروض الصلاة (٥٥)

واستدلوا بما روي عن أبى هريرة ورفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "للرجل" إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا "(٥٦)

فعلمه ما كان من الصلاة واجبا وسكت له عن كل ما كان منه مسنونا ومستحبا مثل التكبير ورفع اليدين والتسبيح ونحو ذلك، فبان بذلك أن تكبيرة الإحرام واجب فعلها مع قوله عليه السلام "تحريمها التكبير وتحليلها

التسليم"[٥٧] الذي يقتضي أن تكبيرة الإحرام جزء من أجزاء الصلاة كالقيام والركوع والسجود.

القول الثاني: قال ابو حنيفة وأبو يوسف بأنها شرط وليست فرضا[٥٨] ونقل عن الزهري والأوزاعي وطائفة بأن تكبيرة الإحرام ليست واجبة [٥٩]ويستدل لهم بأنها خارج الصلاة وليست من ماهيتها.

المطلب الثالث، وجوب القراءة في الصلاة

قرر الإمام البخاري وجوب القراءة في الصلاة فقال: بَابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ[٦٠].

واستدل البخاري على إيجاب القراءة بما رواه بإسناده فقال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ"[٦١]. وفيما يبدو أن البخاري اعتمد على النفي الوارد في الحديث واعتبره نافياً لصحة الصلاة إلا بقراءة الفاتحة، فأوجب قراءتها، كما يستنبط تقييد هذا الحديث لحديث المسيء صلاته الآتي الذي يوجب مطلق القراءة.

فقال روى البخاري بإسناده حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَدَّ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلاَثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ

مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا" فقوله صلى الله عليه وسلم (اقرأ) على وزن (افعل) وقد استدل بها البخاري على الوجوب مما يدل على أنه يرى أن صيغة (افعل) دالة على الوجوب.

حكم قراءة الفاتحة عند الفقهاء

اختلف الفقهاء في حكم قراءة الفاتحة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الشافعي والأوزاعي ومالك وابن المبارك وأحمد وإسحاق وأبو ثور والثوري وداود إلى أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، وهي فرض فيها.(٦٢)

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن الفرض قراءة شيء من القرآن من غير تحديد، وأوجبوا قراءة الفاتحة بالحديث واعتبروا النفي الوارد فيه نفي كمال، أما محل القراءة في الفرائض في الركعتين إن كانت الصلاة من ذوات المثنى يقرأ فيهما جميعاً، وإن كانت الصلاة من ذوات الأربع يقرأ في الركعتين الأوليين، وفي الركعتين الأخريين هو بالخيار إن شاء قرأ وإن شاء سبح، وإن شاء سكت.(٦٣) ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام.(٦٤)وفي رواية للإمام أحمد: تجب عليه القراءة في الصلاة السرية دون الجهرية، وقيل: تجب القراءة في سكتات الإمام وما لا يجهر فيه. (٦٥)

وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أدنى ما يجوز من القراءة في الصلاة مثل: {إِنَّآ أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ} (الكوثر) وإن قرأ بآيتين طويلتين أو بآية طويلة يكره مثل أقصر سورة في القرآن وإن لم تكن تلك الآيتين أو تلك الآية تشمل أقصر سورة في القرآن لا يجزيه وقراءة الفاتحة على التيقن ليس بفرض عندنا ولكنها واجبة، لكن تستحب عملاً بالنص القطعي والنص الظني، ولو قرأ

غيرها من القرآن أجزأه مع الإثم ويكره تركها(٦٦).وهذا ما قاله الإمام أحمد في رواية عنه وأيده ابن تيمية.(٦٧)

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول بحديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله -ﷺ-: " "لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَاب"(٦٨) وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ" ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ»... الحديث. ؛ فإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: ٢]، قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: {الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١]، قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ}، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} [الفاتحة: ٥] قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧] قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ". وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ قَالَ: فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَقَالَ: إِنِّي «لَأَرَاكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قَالَ: قُلْنَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا» " (٦٩). وعن عبادة -رضي الله عنه- أن النبي - ﷺ- قال: " لَا تَجْزِي صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ الرَجُلُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ اَلْكِتَابِ "(٧٠). وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " أَمَرَنَا نَبِيُّنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ " (٧١).

واستدل الحنفية بقول الله-جل جلاله -: [.. فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ..] {المزمل:٢٠} [... فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ...] {المزمل:٢٠}. فهذا نص قطعي،

وتعيين الفاتحة بنص ظني يكون زيادة على النص القطعي، وهو يعدل النسخ عندنا، والنسخ لا يثبت بخبر الواحد بالإجماع، ثم المقصود التعظيم باللسان، وذلك لا يختلف بقراءة الفاتحة وغيرها.

والحاصل أن الركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به، وخبر الواحد موجب للعمل دون العلم، فتعيين الفاتحة بخبر الواحد واجب(٧٢) حتى يكره له ترك قراءتها ويأثم بذلك.

واستدلوا أيضاً بحديث أبى هريرة -رضي الله عنه-أن النبي -صلى الله عليه وسلم-قال للمسيء في صلاته: " كبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن "(٧٣)، وبحديث أبي سعيد -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-:" لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها "، وبحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب".(٧٤) قالوا: فدل على أن غيرها يقوم مقامها، ولأن سور القرآن في الحرمة سواء بدليل تحريم قراءة الجميع على الجنب وتحريم مس المحدث وغيرهما.(٧٥)

والجواب عن استدلال الأحناف بأن الآية التي احتجوا بها أنها وردت في قيام الليل لا في قدر القراءة. وعن الحديث أن الفاتحة تتيسر فيحمل عليها جمعاً بين الأدلة، أو يحمل على من يحسنها، وعن حديث أبى هريرة :"لا صلاة إلا بقرآن"(٧٦) أنه حديث ضعيف رواه أبو داود بإسناد ضعيف، وجواب آخر وهو أن معنى هذا الحديث لو صح، أنَّ أقل ما يجزي فاتحة الكتاب، فإن قالوا :إن النفي الوارد في الحديث نفي كمال لا نفي صحة، ومعناه لا صلاة كاملة، قلنا: هذا خلاف الحقيقة وخلاف الظاهر والسابق إلى الفهم فلا يقبل، وأما قولهم: إن سور القرآن سواء في الحرمة، فإنه لا يلزم منه استواؤها في الإجزاء في الصلاة، ولاسيما وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في نفس الفاتحة، فوجب المصير إليها(٧٧). والله أعلم.

المطلب الرابع، من لم يتم ركوعه فإنه يؤمر بالإعادة

رأي الإمام البخاري أن من لم يتم ركوعه فإنه يؤمر بالإعادة فقال:

بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالإِعَادَةِ(٧٨).

واستدل على رأيه بالحديث الذي رواه بإسناده عن مسدد فقال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلم فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلاَمَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلاَثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا»(٧٩)

فالإمام البخاري يرى أن قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته (إرجع فصلِّ) وهي على صيغة (إفعل) أمر من الشارع بإعادة الصلاة، مما يدل على أنه يرى أن صيغة افعل دالة على الأمر وهي للوجوب.

ونقل ابن حجر عن الزين بن المنير قوله: "ما ذكر له من الأركان اقتضى ذلك تساويها في الحكم لتناول الأمر كل فرد منها فكل من لم يتم ركوعه أو سجوده أو غير ذلك مما ذكر مأمور بالإعادة"(٨٠).

رأي العلماء فيمن لم يتم ركوعه

الركوع فرض من فروض الصلاة بالنص والإجماع(٨١) وحد الركوع: عند الجمهور يجب أن ينحني بحيث تنال راحتاه ركبته ولا يجب وضعهما على الركبتين(٨٢).

وأما الطمأنينة فاختلف فيها على قولين:

القول الاول: ذهب الجمهور(٨٣) الى أنها فرض في الركوع والسجود والاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدتين، مستدلين بحديث المسيء صلاته حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم:" ارجع فصل فأنك لم تصل ثلاث مرات" وهذا الحديث لبيان أقل الواجبات فأمره بالإعادة وأمره بالطمأنينة، فالأمر بالإعادة لا يجب إلا عند فساد الصلاة ومطلق الأمر يفيد الوجوب.

واستدلوا ايضاً: بما أخرجه أصحاب السنن الأربعة مرفوعاً "لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ." أخرجه الترمذي وقال: والعمل على هذا عند اهل العلم من أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم ومن بعدهم(٨٤). وقد رأى أبو حذيفة رضي الله عنه رجلا لا يتم الركوع والسجود فقال: ما صليت، ولو متَ متَ على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً صلى الله عليه وسلم. وأما احتجاجهم بالآية الكريمة فجوابه أنها مطلقة بينت السنة المراد بها فوجب اتباعه(٨٥).

القول الثاني: اختلفت أقوال الحنفية في الطمأنينة فقال صاحب البحر الرائق:(تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله وأدناه مقدار تسبيحة، وهو واجب على تخريج الكرخي، وهو الصحيح كما في شرح المنية، وسنة على تخريج الجرجاني، وفرض على ما نقله الطحاوي عن الثلاثة، والذي نقله الجم الغفير أنه واجب عند أبي حنيفة ومحمد، فرض عند أبي يوسف"(٨٦). ودليل أبو يوسف ما استدل به الجمهور.

فعلى رواية الجم الغفير قال أبو حنيفة ومحمد الطمأنينة في الركوع ليست فرضاً، وأن الصلاة تصح بدونها؛ لأن المفروض من الركوع أصل الانحناء والميل، فإذا أتى بأصل الانحناء فقد امتثل لإتيانه بما ينطلق عليه الاسم الوارد في قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا " واللفظان خاصان معلوم معناهما فلا تجوز الزيادة عليهما بخبر الواحد؛ لأنه لا يصلح ناسخاً للكتاب، ويصلح مكملاً فيحمل أمره بالإعادة والطمأنينة على الوجوب، ونفيه للصلاة

على نفي كمالها،كنفي الإجزاء في الحديث الثاني على نفي الإجزاء الكامل، ويدل عليه آخر حديث المسيء صلاته فإنه قال فيه :" فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَإِنْ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ، قَالَ: وَكَانَ هَذَا أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنَ الأَوَّلِ، أَنَّهُ مَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا انْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا"(٨٧) وجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم سماها صلاة، والباطلة ليست صلاة، ولأنه تركه عليه السلام بعد أول ركعة حتى أتم، ولو كان عدمها مفسداً لفسدت بأول ركعة وبعد فسادها لا يحل المضي في الصلاة، وتقريره عليه السلام من الأدلة الشرعية، ويدل على وجوبها المواظبة عليها، وبهذا يضعف قول الجرجاني، ولهذا سئل محمد عن تركها فقال إني أخاف أن لا تجوز.(٨٨)

المطلب الخامس، قال البخاري: بَابُ وُجُوبِ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ (٨٩)

قال البخاري: باب وجوب صلاة الجماعة. هكذا بت الحكم في هذه المسألة وكأن ذلك لقوة دليلها عنده، لكن أطلق الوجوب وهو أعم من كونه وجوب عين أو كفاية، إلا أن الأثر الذي ذكره عن الحسن يشعر بكونه يريد أنه وجوب عين لما عرف من عادته أنه يستعمل الآثار في التراجم لتوضيحها وتكميلها وتعيين أحد الاحتمالات.(٩٠)

واستدل بقول الحَسَن البصري: "إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ العِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ شَفَقَةً لَمْ يُطِعْهَا" (٩١)

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ"(٩٢). ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بترك الواجب.

آراء الفقهاء في حكم صلاة الجماعة

اختلف العلماء في فرضية صلاة الجماعة على أقوال:

القول الأول: ذهب الحنابلة الى أن الجماعة واجبة للصلوات الخمس روي نحو ذلك عن ابن مسعود وأبي موسى وبه قال عطاء والأوزاعي وأبو ثور. (٩٣)وعن أحمد أن الجماعة شرط لصحة الصلاة ذكرها القاضي و ابن الزاغوني في الواضح و الإقناع وهي من المفردات واختارها ابن أبي موسى و ابن عقيل و الشيخ تقي الدين، فلو صلى وحده من غير عذر لم تصح.(٩٤)

والدليل قول الله تعالى: [وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ...] {النساء:١٠٢} ولو لم تكن واجبة لرخص فيها حالة الخوف. كما استدلوا بالحديث السابق الذي استدل به البخاري رحمه الله الذي هدد فيه بتحريق بيوت المتخلفين عن الصلاة. وفيه ما يدل على أنه أراد الجماعة لأنه لو أراد الجمعة لما هم بالتخلف عنها.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَأَجِبْ"(٩٥). وإذا لم يرخص للأعمى الذي لم يجد قائداً فغيره أولى.

القول الثاني: ذهب الشافعية وبعض المالكية وبعض الحنابلة إلى أنها فرض كفاية يجب إظهارها في الناس فإن امتنعوا من إظهارها قوتلوا عليها، (٩٦)ويفهم كلام الشافعي بأنها فرض عين حيث قال: وأشبه ما وصفت من الكتاب والسنة أن لا يحل ترك أن يصلي كل مكتوبة في جماعة، حتى لا يخلوا جماعة مقيمون ولا مسافرون من أن يصلى فيهم صلاة جماعة، أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ

بِالصَّلاَةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ". (٩٧)

ودليل مذهب من قال على الكفاية ما روى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ»، قَالَ زَائِدَةُ: قَالَ السَّائِبُ: يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ: الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ"(٩٨)

القول الثالث: ذهب الحنفية الى أنها واجبة (٩٩)مستدلين بالكتاب والسنة:

أما الكتاب فقوله تعالى: [... وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ] {البقرة:٤٣} أمر الله تعالى بالركوع مع الراكعين وذلك يكون في حال المشاركة في الركوع فكان أمراً بإقامة الصلاة بالجماعة ومطلق الأمر لوجوب العمل.

وأما السنة فحديث أبي هريرة الذي استدل به البخاري. فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ". (١٠٠) ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بترك الواجب.

القول الرابع: ذهب المالكية والكرخي من الحنفية وبعض الشافعية(١٠١): إلى أنها سنة وأكدها كثير من المالكية، ثم فسرها الكرخي بالواجب فقال: الجماعة سنة لا يرخص لأحد التأخر عنها إلا لعذر وهو تفسير الواجب عند عامة الحنفية(١٠٢).

احتجوا على أنها سنة بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة. وفي رواية بخمس وعشرين درجة جعل الجماعة لإحراز الفضيلة وذا آية السنن.

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على اللذَيْنِ قالا صلينا في رحالنا، ولو كانت واجبة لأنكر عليهما، ولأنها لو كانت واجبة في الصلاة لكانت شرطاً لها كالجمعة.

المبحث الثاني، باب وجوب الزكاة

ذهب الإمام البخاري إلى وجوب الزكاة بقوله: "باب وجوب الزكاة"(١٠٣)، واستدل على ذلك بستة أحاديث بعد استدلاله بقوله تعالى [وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ] {البقرة: ٤٣}. أولها حديث أبي سفيان ... في قصة هرقل أورده هنا معلقاً واقتصر منه على قوله قَالَ: بِمَ يَأْمُرُكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّلَةِ وَالعَفَافِ.(١٠٤)

ثانيها: حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: "...فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ" (١٠٥) ودلالته على وجوب الزكاة أوضح من الذي قبله.

ثالثها: حديث أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ، قال:... تَعْبُدُ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ"(١٠٦) قال ابن حجر : وفي دلالته على الوجوب غموض وقد أجيب عنه بأجوبة أحدها أن سؤاله عن العمل الذي يدخل الجنة يقتضي أن لا يجاب بالنوافل قبل الفرائض فتحمل على الزكاة الواجبة ثاني الأجوبة أن الزكاة قرينة الصلاة كما سيأتي في الباب من قول أبي بكر الصديق وقد قرن بينهما في الذكر هنا. ثالثها: أنه وقف دخول الجنة على أعمال من جملتها أداء الزكاة، فيلزم أن من لم يعملها لم يدخل، ومن لم يدخل الجنة دخل النار، وذلك يقتضي الوجوب. رابعها: أنه أشار إلى القصة التي في حديث أبي أيوب والقصة التي في حديث أبي هريرة الذي يعقبه واحدة فأراد أن

يفسر الأول بالثاني لقوله فيه وتؤدي الزكاة المفروضة وهذا أحسن الأجوبة وقد أكثر المصنف من استعمال هذه الطريقة".(١٠٧)

رابع الأحاديث حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجَنَّةَ، قَالَ: "تَعْبُدُ اللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَان.."(١٠٨) وهذا الحديث فيه أحسن الأجوبة على فرضية الزكاة. وهو ما ذكره ابن حجر رحمه الله آنفا.

خامسها: حديث بن عباس في وفد عبد القيس قَالَ: " آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَشَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ –وَعَقَدَ بِيَدِهِ هَكَذَا – وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ..."(١٠٩)

سادسها: حديث أبي هريرة في قصة أبي بكر في قتال مانعي الزكاة واحتجاجه في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم أن عصمة النفس والمال تتوقف على أداء الحق وحق المال الزكاة فقال: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا".(١١٠) فقرر الامام البخاري وجوب الزكاة بناء على هذه الأوامر، وان جاء بعضها بصيغة المضارع أو المصدر، فقد جاءت بصيغة الأمر أيضا، مما يدل على أنه يرى أن الأمر يدل على الوجوب.

آراء الفقهاء في حكم الزكاة

أجمع العلماء على أن الزكاة ركن من أكان الاسلام وفرض من فروضه(١١١) التي بني عليها وهي عبادة مالية فلا يكمل إسلام المرء إلا بأدائها، كما يقاتل من منعها، ويكفر من جحد فرضيتها، والأصل في وجوبها الكتاب، والسنه، والإجماع:

أما الكتاب فقوله تعالى: [... وَآتُوا الزَّكَاةَ ...] الآية. {البقرة:٤٣}. وقوله عز وجل {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ بها} وقوله عز وجل [وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (٢٤) لِلسَّائِلِ وَالمَحْرُومِ (٢٥)]. {المعارج}. والحق المعلوم هو الزكاة.

أما السنة: فأحاديث كثيرة. منها: ما روي عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: " بُنِيَ الإِسْلامُ عَلى خَمْسٍ: شَهادَةِ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقامِ الصَّلاةِ وَإِيتاءَ الزَّكاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ ".(١١٢) ومنها: ما روي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ".(١١٣)

أما الإجماع فقد نقل بن قدامه رحمه الله إجماع المسلمين في جميع الأعصار على وجوبها.(١١٤)

المبحث الثالث، آراؤه في مسائل الصوم ويشتمل على مطلب

المطلب الاول:هو: وجوب صوم رمضان

ذهب الإمام البخاري إلى أن صوم رمضان واجب فقال: "بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ".

واستدل البخاري على ذلك بقوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ﴿البقرة: ١٨٣].(١١٥) فاستفاد من قوله كتب عليكم الصيام، وجوب الصيام مما يدل على أنه يرى أن لفظة (كتب) دالة على الوجوب(١١٦).

واستدل البخاري على الوجوب من السنة بما رواه بسنده فقال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا..."(١١٧)

ثم قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ»، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لاَ يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَه)(١١٨)

آراء الفقهاء في حكم الصوم

أجمع علماء الأمة الاسلامية على أن صيام شهر رمضان، فرض من فرائض الإسلام الخمسة وركن من أركانه، ولا يوجد أحد من المسلمين يخالف ذلك الإجماع، وهو معلوم من الدين بالضرورة، ومن جحد وجوبه فهو كافر.(١١٩) وقد مرّ آنفاً الدليل من الكتاب والسنة على فرضية الصوم.

المطلب الثاني: بركة السحور من غير ايجاب

ذهب الإمام البخاري إلى عدم وجوب السحور فقال: "بَابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ".(١٢٠)

استدل البخاري على ذلك بأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُوا وَلَمْ يُذْكَرِ السَّحُورُ»

فقد روى عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصَلَ، فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَنَهَاهُمْ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى» فصرف البخاري دلالة الأمر من

الوجوب في قوله: "تسحروا" إلى الندب لوجود قرينة، هي: عدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم له وأصحابه ولو كان واجباً لتسحروا.

آراء الفقهاء في السحور

قال ابن قدامة: لا نعلم في استحباب السحور بين العلماء خلافاً[١٢١] وقيل إنه سنة [١٢٢]وَقَالَ اللَّخْمِيُّ:" السُّحُورُ الْأَكْلُ عِنْدَ السَّحَرِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ السُّحُورَ مُستَحَبٌ غَيرُ وَاجِبٌ"[١٢٣].

والدليل ما روى انس رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال:(تسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً "[١٢٤] وما خرّجه الحاكم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحَرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ، وَبِقَيْلُولَةِ النَّهَارِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ".. [١٢٥] وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:" فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ". [١٢٦] وروى الإمام أحمد بإسناده عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ، فَلاَ تَدَعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ"[١٢٧].

المبحث الرابع، وجوب الحج وفضله

ذهب البخاري إلى أن الحج واجب فقال " بَابُ وُجُوبِ الحَجِّ وَفَضْلِهِ[١٢٨]

واستدل بقَوْل اللَّهِ تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ العَالَمِينَ} [آل عمران: ٩٧]

واستدل بما رواه بِسَنَدِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:" كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ

فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ"(١٢٩).

آراء العلماء في حكم الحج

الحج ركن من أركان الإسلام الخمسة وفرض من فرائضه التي يكفر جاحدها، لأنه معلوم من الدين بالضرورة، والأصل في فرضيته الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: [... وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ العَالَمِينَ] {آل عمران:٩٧} وقوله تعالى: [وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ للهِ ...] {البقرة:١٩٦}

أما السنة: فحَدِيث ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما، قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " بُني الْإِسْلَام عَلَى خمس: شَهَادَة أَن لَا إِلَه إِلَّا الله وَأَن مُحَمَّدًا عَبده وَرَسُوله، وإقام الصَّلَاة، وإيتاء الزَّكَاة، وَحج الْبَيْت، وَصَوْم رَمَضَان".(١٣٠)

وما روي عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ فَحُجُّوا فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوه).(١٣١)

وأما الاجماع: فقد أجمعت الآمة على وجوب الحج على من استطاع إليه سبيلاً مرة واحدة في العمر.(١٣٢)

المبحث الخامس، آراؤه في مسائل متفرقة ويشتمل على مطلبين.

المطلب الاول: وُجُوبِ النَّفِيرِ، وَمَا يَجِبُ مِنَ الجِهَادِ وَالنِّيَّةِ

ذهب الإمام البخاري إلى وجوب النفير فقال: بَابُ وُجُوبِ النَّفِيرِ، وَمَا يَجِبُ مِنَ الجِهَادِ وَالنِّيَّةِ(١٣٣)

واستدل البخاري على ذلك بصيغة الأمر الواردة في القرآن والسنة المطهرة.

أما القرآن فقَوْل اللَّه عَزَّ وَجَلَّ: [انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا، وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ، لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا، وَسَفَرًا قَاصِدًا لاَتَّبَعُوكَ، وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ]{التوبة: ٤٢} الآيَةَ وَقَوْلِهِ سبحان: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ، أَرَضِيتُمْ بِالحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ] {التوبة: ٣٨ } إِلَى قَوْلِهِ [عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ] البقرة: ٢٠ } يُذْكَرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: {انْفِرُوا ثُبَاتٍ} سَرَايَا مُتَفَرِّقِينَ " يُقَالُ: أَحَدُ الثُّبَاتِ ثُبَةٌ "(١٣٤)

وأما السنة فما رواه بسنده فقال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الفَتْحِ: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»(١٣٥) فالفعل (انفر) على وزن (افعل) وهو يدل على الوجوب.

آراء العلماء في حكم النفير

الجهاد والنفير بعد عهده صلى الله عليه وسلم مبني على أحوال العدو وهما حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون العدو في بلاده مستقراً، ولم يقصد إلى شيء من بلاد المسلمين، ففي هذه الحالة: اتفق جمهور الفقهاء على أن النفير فرض كفاية، إذا قام به فريق من الناس مرة في السنة سقط الحرج عن الباقين.

ومعناه أن يفترض على جميع من هو من أهل الجهاد لكن إذا قام به البعض سقط عن الباقين(١٣٦) لقوله عز وجل [لَا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ

غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللهُ المُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى القَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الحُسْنَى وَفَضَّلَ اللهُ المُجَاهِدِينَ عَلَى القَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا] {النساء:٩٥} فقد وعد الله عز وجل المجاهدين والقاعدين الحسنى، والعاصي لا يوعد بها، ولا يفاضل بين مأجور ومأزور، ولو كان الجهاد فرض عين في الأحوال كلها لما وعد القاعدين الحسنى، لأن القعود يكون حراماً، وهذا يدل على أن القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم للعدو، ولأن ما فرض له الجهاد وهو الدعوة إلى الإسلام وإعلاء الدين الحق ودفع شر الكفرة وقهرهم يحصل بقيام البعض به، فإذا قاموا به يسقط عن الباقين،(١٣٧) ولأن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يبعث السرايا ويقيم هو وسائر أصحابه ولو كان فرض عين في الأحوال كلها لكان لا يتوهم منه القعود عنه في حال، ولا أذن لغيره بالتخلف عنه بحال، (١٣٨)

وإن ضعف أهل ثغر عن مقاومة الكفرة وخيف عليهم من العدو فعلى من وراءهم من المسلمين الأقرب فالأقرب أن ينفروا إليهم وأن يمدوهم بالسلاح والكراع والمال لأنه فرض على الناس كلهم ممن هو من أهل الجهاد، لكن الفرض يسقط عنهم بحصول الكفاية بالبعض فما لم يحصل لا يسقط، ولا يباح للعبد أن يخرج إلا بإذن مولاه ولا المرأة إلا بإذن زوجها لأن خدمة المولى والقيام بحقوق الزوجية كل ذلك فرض عين فكان مقدما على فرض الكفاية، وكذا الولد لا يخرج إلا بإذن والديه أو أحدهما إذا كان الآخر ميتا لأن بر الوالدين فرض عين فكان مقدما على فرض الكفاية. (١٣٩)

الحالة الثانية:

إذا عم النفير، بأن هجم العدو على بلد مسلم فهو فرض عين يفترض على كل واحد من آحاد المسلمين ممن هو قادر عليه لقوله ﷻ:[انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا]، قيل نزلت في النفير، وقوله سبحانه وتعالى [مَا كَانَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ وَمَنْ

حَوْلَهُمْ مِنَ الأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ المُحْسِنِينَ] الآية {التوبة:١٢٠} ولأن الوجوب على الكل قبل عموم النفير ثابت، لأن السقوط عن الباقين بقيام البعض به، فإذا عم النفير لا يتحقق القيام به إلا بالكل، فبقي فرضاً على الكل عيناً بمنزلة الصوم والصلاة فيخرج العبد بغير إذن مولاه والمرأة بغير إذن زوجها لأن منافع العبد والمرأة في حق العبادات المفروضة عينا مستثناة عن ملك المولى والزوج شرعاً كما في الصوم والصلاة. (١٤٠)

المطلب الثاني، وجوب قبول المحال للحوالة:

ذهب الإمام البخاري وجوب قبول المحال للحوالة فهو يقول: بَابُ إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ.(١٤١)

استدل على ذلك بقوله: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ"(١٤٢) فقوله (فليتبع) فعل مضارع مسبوق بلام الأمر، وقد استدل به البخاري على الوجوب مما يدل على أنه يرى دلالة الفعل المضارع المسبوق بلام الأمر على الوجوب.

قال ابن حجر: والأمر في قوله فليتبع للاستحباب عند الجمهور ووهم من نقل فيه الإجماع وقيل هو أمر إباحة وإرشاد، وهو شاذ، وحمله أكثر الحنابلة وأبو ثور وابن جرير وأهل الظاهر على ظاهره، وعبارة الخرقي ومن أحيل بحقه على مليء فواجب عليه أن يحتال.(١٤٣)

آراء العلماء في حكم قبول المحال للحوالة

بعد اتفاق الفقهاء على مشروعية الحوالة، اختلفوا في حكم قبولها من جهة المحال، هل يجب عليه أن يقبلها، أم أن ذلك مندوب، أم هو مباح؟ وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب أكثر الحنابلة، والظاهرية الى أنه يجب على المحال قبول الحوالة إذا أحيل على مليء(١٤٤)

استدل اصحاب القول الأول القائلون بوجوب قبول المحال للحوالة إذا أحيل على مليء بالسنة والمعقول:

أما السنة فحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم "مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ"(١٤٥) قول النبي صلى الله عليه وسلم فليتبع أمر للمحال بالاتباع إذا أحيل على مليء، فيجب عليه قبول الحوالة بنص الحديث، ولا صارف لهذا الأمر عن الوجوب، وعليه فهو باقٍ على أصله. واشترط لزوم قبول الحوالة، ما لم يكثر ذلك كي لا يلحق به الضرر المدفوع شرعاً بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار".(١٤٦)

وأما المعقول: إن المحيل إما أن يوفّيَ ما عليه من الدين بنفسه، أو بوكيله، وقد أقام المحال عليه مقام نفسه في القبض، كما لو وكل المدين رجلاً في إيفاء الدين.

القول الثاني: ذهب أكثر المالكية والشافعية الى أنه يُندب للمحال قبول الحوالة إذا أحيل على مليء،(١٤٧) حيث الندب عند الشافعية مشروط بالملاءة، والوفاء، وعدم الشبهة في ماله، فإن تحقق المحال بأن مال المحال عليه حرام، حرمت الحوالة، وإن شك في ذلك كرهت(١٤٨)

استدلوا بما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مطل الغني ظلم، فإذا أُتبع أحدكم على مليٍّ فليتبع"(١٤٩). وجه الدلالة: إن

الأمر هنا مصروف من الوجوب إلى الندب، لقوله: صلى الله عليه وسلم " لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ"(١٥٠) حيث إن مال الدائن هو الذي في ذمة المحيل، وليس المال الذي يراد إحالته عليه.

واستدلوا بقياس الحوالة على سائر المعاوضات؛ لأنها لا تخلو عن شوب معاوضة، كما أن الحوالة معروف ومكرمة من المحال؛ كالكفالة والقرض وغيرهما، فتكون مندوبة.

وردوا على أصحاب القول الأول بعد التسليم أن الأمر حقيقة في الوجوب لا الندب بأن هنا دليلاً يمنع من الوجوب؛ لأن صاحب الدين إنما عامل صاحب هذه الذمة: «والمؤمنون عند شروطهم» ولأن الحوالة مترددة بين البيع وفعل المعروف، وكلاهما غير واجب، ولأنه لو وجب لكان لكل من أحلت عليه أن يحيلك إلى ما لا نهاية له، أو يحيلك على مليء ظالم، والأول مؤد للضرر، والثاني مؤد إلى إبطال الحق.(١٥١)

القول الثالث: إن قبول الحوالة في حق المحال مباح: وهو قول بعض الحنفية، والمالكية، والشافعية.(١٥٢)

استدلوا بأن أهل الملاءة قد يكون فيهم اللدد في الخصومة، والمطل في الحقوق، وهو ضرر لا يأمر الشارع بتحمله، بل بالتباعد عنه، واجتنابه، ومَن عُلم منه الملاءة وحسن القضاء، فلا شك أن اتباعه مستحب؛ لما فيه من التخفيف عن المديون، والتيسير عليه، ومن لا يُعلم حاله فمباح اتباعه.

والذي يبدو أنه لا فرق بين أصحاب القول الثاني والثالث لأن كلا القولين يقولون باستحباب قبول الحوالة إذا علم منه الملاءة وحسن القضاء وإلا فلا، وهذا هو الراجح، لأن عقود المعاملات مبنية على الرضى، فلو حملنا الأمر هنا على الوجوب فقد يتخلف شرط الرضى ويلحق المحال الحرج في ذلك وهو مدفوع شرعاً، لذلك كان مناسباً صرف الأمر عن الوجوب للإرشاد والله أعلم.

خاتمة بأهم النتائج والتوصيات:

حظي كتاب الجامع الصحيح باهتمام كبير من علماء المسلمين وعامتهم، من حيث الاطمئنان الى صحته، فصنفوا فيه المصنفات شرحاً لأحاديثه، وبياناً لأحكامه، ودراسة رجاله، واختصاراته، لكنه لم يحظ باهتمام كبير بالبحث في القواعد الأصولية، لذا نوصي المؤسسات العلمية والمراكز البحثية وطلاب الدراسات العليا أن يتوجهوا لدراسة هذا المصنف دراسة أصولية يظهروا فيها تلك القواعد التي قرَّرها الإمام البخاري، أو طبَّقها على الأحكام الشرعية في عناوين الأبواب في هذا الكتاب، والتي يسميها العلماء بـ (التراجم) التي استنبطها من تلك القواعد. وفيما يلي أهم النتائج التي توصل إليها الباحثان:

١. الأمر المطلق يفيد الوجوب عند الإمام البخاري وهو ما ذهب اليه جمهور العلماء.
٢. يرى الإمام البخاري أن الأمر تصرف دلالته من الوجوب الى الندب بالقرائن.
٣. ذهب الإمام البخاري إلى وجوب ستر العورة في الطواف والصلاة والاعتكاف، وهو ما أجمع عليه العلماء من حيث الجملة، مع اختلافهم في بعض الجزئيات.
٤. قرر الإمام البخاري وجوب التكبير في الصلاة واعتبره ركن من أركان الصلاة.
٥. ذهب الإمام البخاري إلى وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة كُلِّهَا على الإمام والمأموم فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ وهو ما ذهب اليه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الشافعي والأوزاعي ومالك وابن المبارك وأحمد وإسحاق وأبو ثور والثوري وداود بخلاف ما ذهب اليه

الحنفية.

٦. رأي الإمام البخاري أن من لم يتم ركوعه فإنه يؤمر بالإعادة، لأنه فرض من فروض الصلاة ثابت بالنص والإجماع وكذا الطمأنينة فإنها فرض في الركوع والسجود والاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدتين وهو ما ذهب إليه الجمهور.

٧. ذهب الإمام البخاري إلى أن صلاة الجماعة واجبة، وهو مذهب الحنابلة وقد روي نحو ذلك عن ابن مسعود وأبي موسى وبه قال عطاء والأوزاعي وأبو ثور.

٨. ذهب الإمام البخاري إلى وجوب الزكاة، والحج، والصوم، وإلى بركة السحور وعدم وجوبه.

٩. ذهب الإمام البخاري إلى وجوب النفير مطلقاً، وقد فصل الجمهور في ذلك فقالوا: إن كان العدو في بلاده مستقراً، ولم يقصد إلى شيء من بلاد المسلمين، فالنفير فرض كفاية، أما إذا هجم العدو على بلد مسلم، فالنفير فرض عين على كل واحد من آحاد المسلمين ممن هو قادر عليه.

١٠. ذهب الإمام البخاري إلى وجوب قبول المحال للحوالة، وهو ما ذهب إليه أكثر الحنابلة، والظاهرية.

وأخيرا نسأل الله أن يغفر لنا ولوالدينا وأن يتقبل منا هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم.

الهوامش

١ – ثمّة أسباب كثيرة دفعت الأمم التي اعتنقت الإسلام إلى التأليف باللغة العربية وتعلّمها وتعليمها، لعلّ أهمها الأسباب الدينيّة والسّياسية؛ فاللغة العربية شرط أساس لا غنى لهم عنه لقراءة القرآن الكريم والسنّة النبويّة وممارسة الشعائر الدينيّة. كما أن الولوج إلى دائرة الحكم ومراتبه، والتواصل مع الحكّام يقتضي تعلُّم لغة البلاط الرسميّة، أي العربية. وهذه الأسباب وغيرها أدّت إلى تفجير كثير من الطاقات الإبداعية وحركة التأليف في شتى أرجاء العالم الإسلامي. للمزيد عن حركة التأليف باللغة العربية في بلاد فارس وخراسان أنموذجًا، انظر: علي نقي مُنزَوي وكتابه "المعاجم العربيَّة الفارسيَّة"، مصطفى البكور، كتاب الأبحاث الكاملة للمؤتمر الدولي السادس للدراسات الإنسانية والاجتماعية والتنمية المستدامة، تونس، ٢٠٢٣، ١٠/ ٢٤١٩– ٢٤٥٣.

٢ – ينظر، دراسات في صحيح الإمام البخاري في الحديث والتفسير والعقيدة، د. محمد النجار وآخرون: ٤٩–٩٥.

٣ – تحدث الباحث محمد سعيد المجد عن المراد بتراجم الأبواب في المصادر الحديثية فقال: " درج العلماء المصنفون في الحديث وخصوصاً الكتب الستة على ترتيب الأحاديث وتنسيقها ضمن مجموعات بشكل دقيق، عرفت بالكتب والأبواب حسب الموضوعات، حيث كانوا يجمعون الأحاديث المتعلقة بموضوع واحد في مكان واحد ثم يعلمون عنها بعناوين — سميت بالتراجم – ترشد القارئ وتقربه من الفهم من الوهلة الأولى عندما ينظر إلى الكتاب، وقد استظهر العلماء من فعل هؤلاء المحدثين فوائد جليلة عظيمة، وقد امتاز بفن التراجم هذا الإمام البخاري حتى قيل (فقه البخاري في تراجمه)" ولم يكن منهج البخاري في تراجمه المتقنة مقتصراً على كتابه (الجامع الصحيح) بل سلك كذلك منهجاً بديعاً في كتابه الآخر (الأدب المفرد)، فذكر فيه تراجم ظاهرة، وتراجم خفية استنباطية. انظر: منهج الإمام البخاري في الأدب المفرد، محمد سعيد المجد، مجلة كلية الإلهيات – جامعة سوتشو إمام/ قهرمان مرعش، العدد ٢٣٧/٣١.

٤ – ينظر: سهل ديرشوي، "بلاغة أسلوب الخبر في سورة إبراهيم"، Türkiye Ilahiyat Araştırmaları Dergisi، 2/1 (تموز/٢٠١٨)، ٦٤.

٥ – تاج العروس ج١٠/ص٦٨.

٦ – المحصول ج٢/ص٢٠ اللمع في أصول الفقه ج١/ص١٢.

٧ – وثمة خلاف لغوي حول حقيقة صيغة الأمر؛ حيث" قدر الكوفيون أن الأمر مُقتطع من المضارع الذي دخلته لام الطلب، وأنه قد حذفت هذه (اللام) لكثرة الاستعمال، يقول السيوطي: " ذهب الكوفيون إلى أن أصول الفعل الماضي والمضارع فقط، وأنَّ الأمر مقتطع من المضارع؛ إذ أصل (افعل) ليفعل كأمر الغائب، ولما كان أمر المخاطب أكثر على ألسنتهم استثقلوا مجيء اللام فيه فحذفوها مع حرف المضارعة طلبا للتخفيف مع كثرة الاستعمال" انظر: توجيه التركيب النحوي بغير العامل في التراث العربي: أنقرة:AKADEMİ SONÇAĞ، 2022م.ص:٥٧.

٨ – المحصول ج٢/ص٥٧– ٦١ أصول البزدوي ج١/ص٢٠.

(٩) صحيح البخاري ٩/ ١١٢ .

(١٠) فتح الباري لابن حجر ١٣/ ٣٣٧ .

(١١) صحيح البخاري ٩/ ١١٢ .

(١٢) فتح الباري – ابن حجر ٣/ ١٤٥ .

١٣ – المحصول ج٢/ص٦٢ المعتمد ج١/ص٥٤ أصول البزدوي ج١/ص٢٠ اللمع في أصول الفقه ج١/ص١٤ القواعد والفوائد الأصولية ج١/ص١٦٠ البحر المحيط في أصول الفقه ج١/ص٢٣١.

١٤ – الموافقات ج٣/ص٢٠٩.

١٥ – الإحكام للآمدي ج٢/ص١٦٣ أصول السرخسي ج١/ص١٦.

١٦ – القواعد والفوائد الأصولية ج١/ص١٦٠كشف الأسرار ج١/ص١٦٥.

١٧ – المعتمد ١/٥٨، وفواتح الرحموت ١/٣٧٣.ينظر أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص:١٥٧.

١٨ – أصول السرخسي ج١/ص١٧.

١٩ – المصدر نفسه .

٢٠ – قواطع الأدلة ١/٩٤ .

٢١ – المستصفى ١/٤٢٦، والتبصرة ٢٧ وشرح الكوكب المنير ٣/٤١ نقلا عن أبي الخطاب.

٢٢ – إرشاد الفحول ١٦٩ .

٢٣ – المحصول ج٢/ص٦٢ المعتمد ج١/ص٥٤ أصول البزدوي ج١/ص٢٠ اللمع في أصول الفقه ج١/ص١٤ القواعد والفوائد الأصولية ج١/ص١٦٠ البحر المحيط في أصول الفقه

ج١/ص٢٣١إيثار الإنصاف ج١/ص٢٧٦تحقيق المراد ج١/ص١٢٩ الإحكام للآمدي ج٢/ ص١٦٥.

٢٤ – أصول السرخسي ج١/ص١٨.

٢٥– صحيح البخاري ج١/ص٣٠٣.

٢٦ – سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص٣٦٨.

٢٧ – المستدرك على الصحيحين ج٢/ص٣٢١.

٢٨ – أصول البزدوي ج١/ص٢٢ اللمع في أصول الفقه ج١/ص١٤ الإبهاج ج٢/ص٥ الإحكام للآمدي ج٢/ص١٦٧.

٢٩ – الإحكام للآمدي ج٢/ص١٦٥.

٣٠ – أصول البزدوي ج١/ص٢٢ أصول السرخسي ج١/ص١٨ اللمع في أصول الفقه ج١/ص١٤ التقرير والتحبير ج١/ص٣٩٠ الإبهاج ج٢/ص٥ الإحكام للآمدي ج٢/ص١٦٧.

(٣١) صحيح البخاري ٩/ ١١٢ .

(٣٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٨/ ٤٦٨ .

(٣٣)صحيح البخاري ٢/ ٥٩ .

(٣٤) فتح الباري – ابن حجر ٣/ ٦٠ .

(٣٥) ينظر، تفسير الأحاديث النَّبويَّة بينَ النَّحو والسّياق، دراسةٌ تحليليَّة للأساليب المستخدَمَة مِن قِبَلِ شُرَّاح الحديث، علاء الدين الكرز، ص٥٨ .

(٣٦) صحيح البخاري ١/ ٧٩ .

(٣٧) المصدر نفسه.

(٣٨) كتاب الإيمان من فتح الباري ٣/ ٩١ .

(٣٩) صحيح البخاري ١/ ٨٠ .

(٤٠) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١/ ٣٨٧ .

(٤١) – الاستذكار ج٢/ص١٩٦ روضة المستبين في شرح كتاب التلقين:١/ ٣٢٣ وشرح زاد المستقنع للشنقيطي :٣٣/ ٤، بترقيم الشاملة آليا..

(٤٢) – المجموع : ٢٨٣/٣ والبحر الرائق : ١/ ٢٨٣ والمغني : ١/ ٣٣٩ وحاشية الدسوقي : ١/ ٢١١ والمحلى :٣/ ٢٠٩.

(٤٣) – الكامل في ضعفاء الرجال ج٣/ص٣٤٥.

(٤٤) – مصنف عبد الرزاق ج١/٣٥٢.

(٤٥) – شرح الزرقاني ج١/٤١٠.

(٤٦) – بدائع الصنائع ج١/ص٢١٩.

(٤٧) – المجموع : ٣/ ١٧٤ وبداية المجتهد : ص١٠٠ والبحر الرائق : ١/ ٢٨٤ والمغني : ١/ ٣٥٠ والمحلى :٣/٢٢٢.

(٤٨) – قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه . المستدرك :١/٣٨٠.

(٤٩) – مسند أحمد بن حنبل ج٦/ص١٥٠.

(٥٠) – المجموع : ٣/١٧٤ والمغني : ١/٣٥٠ .

(٥١) – بدائع الصنائع ج١/ص٢١٩.

(٥٢) صحيح البخاري ١/ ١٤٧.

(٥٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ٣٦٠ .

(٥٤) صحيح البخاري ١/ ٨٥.

(٥٥) التاج والإكليل لمختصر خليل ٢/ ٣٣٢ الاستذكار ١/ ٤١٨ العناية شرح الهداية ١/ ٤٤٤ الخراج لأبي يوسف ١/ ٢٠٠ شرح التلقين ١/ ٤٩٩.

(٥٦) صحيح البخاري ١/ ١٥٢٠ .

(٥٧) مختصر سنن أبي داود للمنذري ت حلاق ١/ ٢٧٩.

(٥٨) الهداية شرح البداية ١/ ٤٦ العناية شرح الهداية ١/ ٤٤٤ الخراج لأبي يوسف ١/ ٢٠٠ .

(٥٩) الاستذكار ١/ ٤١٨ .

(٦٠) صحيح البخاري ١/ ١٥١ .

(٦١) صحيح البخاري ١/ ١٥١ وما بعدها.

(٦٢)– المجموع: النووي ٣ / ٣٢٧– ٣٢٩ حاشية الجمل: زكريا الأنصاري ٣ / ٢٦٩الشرح الكبير : عبد الرحمن بن قدامة ١ / ٥٢٤المغني: عبد الله بن قدامة ٢ / ٣٣٦مواهب الجليل شرح مختصر خليل: الخطاب ٤ / ٧٧ .

(٦٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق٤/ ٢٦٥ شرح العمدة لابن تيمية – صفة الصلاة ص: ١٦٦. المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٢٠/ ٣٢٨ .

(٦٤) المبسوط لشمس الدين السرخسي ص: ٣٤ .

(٦٥) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٢/ ٥٢٧ .

(٦٦) البرهاني في الفقه النعماني ٢٠/ ٣٣١ المبسوط: السرخسي١/٤١ جمع الجوامع ج١/ص١٢٤.

(٦٧)- المغني ج١/ص٢٨٣.

(٦٨) صحيح البخاري ١/ ١٥١ وما بعدها.

(٦٩)- القراءة خلف الإمام للبخاري ١/١٦٣ قال البيهقي : وهذا إسناد صحيح ذكر فيه سماع محمد بن إسحاق من مكحول القراءة خلف الإمام للبيهقي ١/١٠٢

(٧٠)- لم أجده بهذا اللفظ بل قريب منه وهو عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ لَا تُجْزِي صَلَاةٌ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» القراءة خلف الإمام للبخاري ص: ٦٧.

(٧١)- القراءة خلف الإمام للبخاري ج ١ / ص ٥.

(٧٢)- فرق الحنفية بين الواجب وبين الفرض، فالفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني .

(٧٣)- القراءة خلف الإمام للبخاري - ج ١ / ص ٨٢ .

(٧٤)- هذان الحديثان كلاهما ضعيف باللجلاج، قال ابن عدي : حدث بمناكير لأبي حنيفة، وهي أباطيل نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية٢/ ص ٢٩١.

(٧٥)- حاشية رد المحتار: ١ / ٤٨١ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني ٢ / ١٣٧ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: شيخ زادة ١ / ٢٤٢.

(٧٦)-سنن أبي داود ج١/ص٢١٦.

(٧٧)- المجموع: النووي ٣ / ٣٢٩.

(٧٨) صحيح البخاري ١/ ١٥٨ .

(٧٩) صحيح البخاري ١/ ١٥٨ .

(٨٠) فتح الباري لابن حجر ١١/ ٤٥٦ .

(٨١) المغني - ث ١/ ٥٧٣ الثمر الداني ص: ١٠٦ .

(٨٢) المجموع لمحي الدين النووي ٣/ ٤١٠ كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ١٣١ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣/ ١٨٨ . الذخيرة لشهاب الدين القرافي ٢/ ١٨٧ .

(٨٣) المجموع لمحي الدين النووي ٣/ ٤١٠ كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ١٣١ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣/ ١٨٨ المغني – ث ١/ ٥٧٣ الثمر الداني ص: ١٠٦ . الذخيرة لشهاب الدين القرافي ٢/ ١٨٧ .

(٨٤) سنن الترمذي ت شاكر ٢/ ٥٢ .

(٨٥) المجموع لمحي الدين النووي ٣/ ٤١١ .

(٨٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣/ ١٨٨ .

(٨٧) قال الترمذي: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وحَدِيثُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رِفَاعَةَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. سنن الترمذي ت شاكر ٢/ ١٠٢ .

(٨٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣/ ١٨٨ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص: ١٥٦.

(٨٩) صحيح البخاري ١/ ١٣١ .

(٩٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ٢١٢ شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٢/ ٢٤ .

(٩١) صحيح البخاري ١/ ١٣١ .

(٩٢) صحيح البخاري ١/ ١٣١ .

(٩٣) المغني – ث ٢/ ٣ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤/ ١٨ .

(٩٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤/ ١٨ .

(٩٥) صحيح مسلم ١/ ٤٥٢ .

(٩٦) الأم ١/ ١٥٣ المجموع شرح المهذب ٤/ ١٨٢ أسنى المطالب في شرح روض الطالب– ث ١/ ٢٠٩ مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ٢/٣٩٥ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف٤/ ١٨ .

(٩٧) الأم ١/ ١٥٣ .

(٩٨)سنن أبي داود ١/ ١٥٠ أسنى المطالب في شرح روض الطالب – ث ١/ ٢٠٩ .

(٩٩) بدائع الصنائع –ث ١/ ١٥٥ .

(١٠٠) سبق تخريجه.

(١٠١) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ٢/ ٣٩٥ الذخيرة لشهاب الدين القرافي ٢/ ٢٦٤ بدائع الصنائع – ث ١/ ١٥٥ المجموع شرح المهذب ٤/ ١٨٢ .

(١٠٢) بدائع الصنائع – ث ١/ ١٥٥ .

(١٠٣) صحيح البخاري ٢/ ١٠٤.

(١٠٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٧/ ٤٠٩ .

(١٠٥) صحيح البخاري ٢/ ١٠٤ .

(١٠٦) صحيح البخاري ٢/ ١٠٤ .

(١٠٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٧/ ٤٠٩ .

(١٠٨) صحيح البخاري ٢/ ١٠٥ .

(١٠٩) المصدر نفسه .

(١١٠) المصدر نفسه.

(١١١) المجموع شرح المهذب ٥/ ٣٢٥ بدائع الصنائع – ث ٢/ ٢ حاشية البجيرمي على المنهاج ٥/ ٩١ الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ـ للقروى ص: ١٥٧ قال ابن المنذر:« وأجمعوا على وجوب الصدقة في الإبل والبقر والغنم » الإجماع لابن المنذر ص: ٤٥، وقال الشيباني :« وأجمعوا على أن الزكاة أحد أركان الإسلام، وفرض من فروضه ». اختلاف الأئمة العلماء ١/ ١٩١ .

(١١٢) صحيح البخاري ـ:١/ ١١؛ وصحيح مسلم بشرح النووي:١/١٧٧.

(١١٣) صحيح البخاري:٢/ ١٠٤؛ وصحيح مسلم بشرح النووي:١/١٩٦.

(١١٤) المغني:٢/٥٧٢.

(١١٥) صحيح البخاري ٣/ ٢٤ .

(١١٦) لأن كلمة كتب مشتقة من الكتاب بمعنى الأجل المضروب لقوله تعالى : { إلا ولها كتاب معلوم } أي أجل مقدر، أو من الكتب بمعنى الإلزام لقوله تعالى : { كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم } و : { كتب ربكم على نفسه الرحمة } حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٠/ ٤١٦ شرح مختصر خليل للخرشي ٢٣/ ٤٩٨ .

(١١٧) صحيح البخاري ٣/ ٢٤ .

(١١٨) المصدر نفسه.

(١١٩) المغني: ٣/٨٥، ومغني المحتاج: ١/٤٢٠. بدائع الصنائع – ث ٢/ ٧٥ شرح الوقاية لعلي الحنفي ٢/ ١٨٨ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٤٥ إعانة الطالبين البكري الدمياطي ٢/ ٢٤٣ حاشية إعانة الطالبين ٢/ ٢٤٣ .

(١٢٠) صحيح البخاري ٣/ ٢٩ .

(١٢١) الهداية شرح البداية ١/ ١٢٩ تبيين الحقائق – ث ١/ ٣٤٣ المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٥٩ المغني – ث ٣/ ١٠٨ شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٧٦ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/ ٣٠٥ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٤٠٠ .

(١٢٢) الحاوى الكبير . الماوردى – دار الفكر ٣/ ٩٦٥ المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٥٩ الهداية شرح البداية ١/ ١٢٩ تبيين الحقائق – ث ١/ ٣٤٣ .

(١٢٣) التبصرة للخمي ٢/ ٧٧٩ ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٤٠٠ .

(١٢٤) صحيح مسلم ٢/ ٧٧٠ .

(١٢٥) المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص ١/ ٥٨٨ .

(١٢٦) سنن الترمذي – شاكر + ألباني ٣/ ٨٨ .

(١٢٧) مسند أحمد بن حنبل ٣/ ١٢ . قال الهيثمي: وفيه أبو رفاعة ولم أجد من وثقه ولا جرحه وبقية رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٣/ ٣٥٩ .

(١٢٨) صحيح البخاري ٢/ ١٣٢ .

(١٢٩) المصدر نفسه.

(١٣٠) صحيح مسلم بشرح النووي :١/١٧٧.

(١٣١) صحيح مسلم بشرح النووي :٩/١٠٠، ١٠١.

(١٣٢) المغني:٣/٢١٧، والمجموع :٧/٧،و احكام القران للقرطبي:٤/١٤٢، و البنايه:٣/٤٢٧، البحرالزخار:٢/٤٦٥.

(١٣٣) صحيح البخاري ٤/ ٢٣ .

(١٣٤) المصدر نفسه.

(١٣٥) المصدر نفسه.

(١٣٦) الرسالة_ الشافعي ص: ٩٧ بدائع الصنائع – ث ٧/ ٩٧ المقدمات الممهدات ١/ ٣٤٧ الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٢٥ الإنصاف ٤/ ٨٦ المغني – ث ١٠/ ٣٨٣ فتح الباري لابن حجر ١٩/ ٥٢ .

(١٣٧) بدائع الصنائع – ث ٧/ ٩٨ .

(١٣٨) بدائع الصنائع – ث ٧/ ٩٧ المغني – ث ١٠/ ٣٨٣ .

(١٣٩) بدائع الصنائع – ث ٧/ ٩٨ المغني – ث ١٠/ ٣٨٣ الفروق ١/ ٤١٧ .

(١٤٠) الرسالة_ الشافعي ص: ٩٧ الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٢٥ بدائع الصنائع – ث ٧/ ٩٨ الإنصاف ٤/ ٨٦ المغني – ث ١٠/ ٣٨٣ .

(١٤١) صحيح البخاري ٣/ ٩٤ .

(١٤٢) المصدر السابق.

(١٤٣) فتح الباري – ابن حجر ٤/ ٤٦٦ .

(١٤٤) المعونة على مذهب عالم المدينة ص: ١٢٢٧ ينظر الحوالة والسفتجة ص: ٢٩ درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢/ ٣ التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٦/ ٢٧٣ .

(١٤٥) صحيح البخاري ٣/ ٩٤ .

(١٤٦) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٦/ ٢٧٣.

(١٤٧) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٦/ ٢٧٣ حاشية البجيرمي على شرح المنهج التجريد لنفع العبيد ٣/ ١٩ الحوالة والسفتجة ص: ٢٩ .

(١٤٨) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد ٣/ ١٩ ينظر الحوالة والسفتجة ص: ٢٩ .

(١٤٩) سبق تخريجه.

(١٥٠) مسند أحمد بن حنبل ٥/ ١١٣ .

(١٥١) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٦/ ٢٧٣ .

(١٥٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٧/ ٢٧٠ الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٣ درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢/ ٣ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/ ٢٤٠ التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٦/ ٢٧٣ .

المصادر والمراجع

١- الأزهري، صالح عبد السميع، الثمر الداني في تقريب المعاني، شرح رسالة أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية بيروت-لبنان. (د.ط ود.ت).

٢-الألباني، محمد ناصر الدين، صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسليم كأنك تراها، (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض. (د.ط ود.ت).

٣- الآمدي، علي بن محمد (ت٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: د. سيد الجميلي الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت (د.ط)، ١٤٠٤هـ.

٤- ابن أمير الحاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد (ت٨٧٩هـ)، التقرير والتحرير في علم الأصول، دار الفكر، بيروت،١٤١٧هـ -١٩٩٦م.

٥- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (ت٧٢٨هـ)، شرح العمدة لابن تيمية — شرح العمدة في الفقه، تحقيق د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض (د.ط) ١٤١٣.

٦- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد (ت٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر، الطبعة الثانية.١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٧- ابن الجوزي، شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قزاوغلي بن عبد الله (ت٦٥٤هـ)، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى،١٤٠٨هـ.

٨- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦هـ)، المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل، ودار الآفاق الجديدة — بيروت. (د.ط ود.ت).

٩- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (ت٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الكليات الأزهرية (د.ط).١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

١٠- ابن الطيب، محمد بن علي البصري (ت٤٣٦هـ)، المعتمد في أصول الفقه، الطبعة الأولى، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط) ١٤٠٣هـ.

١١- ابن عابدين، محمد أمين (ت١٢٥٢هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م.

١٢- ابن قُدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت٦٢٠هـ)، المُغني، مكتبه الرياض الحديثة-الرياض. (د.ط ود.ت).

١٣- ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤ م.

١٤- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت٧١١هـ)، لسان العرب، طبع بيروت سنه.١٣٧٦هـ-١٩٥٦م.

١٥- ابن النجار، تقي الدين الفتوحي الحنبلي المصري (ت٩٧٢هـ)، منتهى الإرادات،

تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب. (د.ط ود.ت).

١٦- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العربية الكبرى. (د.ط ود.ت).

١٧- ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

١٨- البجيرمي، سليمان بن محمد (ت١٢٢١هـ)، حاشيه البجيرمي على شرح منهج الطلاب، ديار بكر تركيا. (د.ط ود.ت).

١٩- البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩

٢٠- البدري، المواق محمد بن يوسف (ت٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، بهامش مواهب الجليل، مطابع دار الكتاب اللبناني بيروت. (د.ط ود.ت).

٢١- البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط) ١٩٩٧م.

٢٢- البزدوي، علي بن محمد بن الحسين الحنفي (ت٤٩٣هـ)، أصول البزدوي -كنز الوصول الى معرفة الأصول، مطبعة جاويد بريس، كراتشي. (د.ط ود.ت).

٢٣- البعلي، علي بن عباس الحنبلي، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة (د.ط)،١٣٧٥ هـ -١٩٥٦م.

٢٤- البكري، عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧

٢٥- البكور، مصطفى، علي نقي مُنزَوي وكتابه "المعاجم العربيَّة الفارسيَّة"، كتاب الأبحاث الكاملة للمؤتمر الدولي السادس للدراسات الإنسانية والاجتماعية والتنمية المستدامة، تونس (طبعة إلكترونية)، المجلد ١٠، ٢٠٢٣.

٢٦- البهوتي، الشيخ منصور بن يونس بن إدريس (ت١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الاقناع، راجعه وعلق عليه الشيخ مصيلحي مصطفي هلال، مكتبه النصر الحديثة، الرياض.

٢٧- البهوتي، الشيخ منصور بن يونس بن إدريس (ت١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات، دار

الفكر–مصر. (د.ط ود.ت).

٢٨- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز –مكة المكرمة، ١٤١٤ – ١٩٩٤.

٢٩- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ)، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي– بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. (د.ط ود.ت).

٣٠- التميمي، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر (ت ٥٣٦هـ)، شرح التلقين، سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٣١- التميمي، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي(ت٦٧٣هـ)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠م.

٣٢- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (ت٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الكتاب اللبناني، بيروت– لبنان. (د.ط ود.ت).

٣٣- ديرشوي، سهل، "بلاغة أسلوب الخبر في سورة إبراهيم"، Türkiye İlahiyat Araştırma Dergisi 2/1، (تموز/٢٠١٨)، ٥٩-٩٢

٣٤- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية –الرياض الطبعة الأولى– ١٤٠٠هـ.

٣٥- الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض (ت١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من تحقيقين، دار الهداية. (د.ط ود.ت).

٣٦- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت (د.ط)، ١٤١١هـ.

٣٧- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد تامر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت،١٤٢١هـ –٢٠٠٠م.

٣٨- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي (ت٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الأولى.١٣١٣هـ.

٣٩- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، (ت٢٧٥هـ) صيدا–بيروت.

(د.ط ود.ت).

٤٠- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت٤٨٣هـ)، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر الطبعة الأولى.١٣٢٤هـ.

٤١- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت٤٨٣هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت. (د.ط ود.ت).

٤٢- السلمي، عياض بن نامي بن عوض، أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، دار التدمرية، الرياض -المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥ م.

٤٣- السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى (ت ٤٨٩هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٤٤- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله دراز، مطبعة الشرق الأدنى، مصر. (د.ط ود.ت).

٤٥- الشافعي، محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ)، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، (د.ط) ١٣٥٨ هـ -١٩٣٩م.

٤٦- الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب (ت٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفه معاني الفاظ المنهاج، شرح الشربيني، دار إحياء التراث العربي-بيروت. (د.ط ود.ت).

٤٧- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق: محمد سعيد البدري، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت (د.ط)، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٤٨- ضياء الدين، خليل بن إسحاق بن موسى، (ت ٧٧٦هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م

٤٩- الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل(ت١٢٣١هـ)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

٥٠- عبد الرحيم، محمد. توجيه التركيب النحوي بغير العامل في التراث العربي: أنقرة: AKADEMİ SONÇAĞ، ٢٠٢٢م.

٥١- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل(ت٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت. (د.ط ود.ت).

٥٢- علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنفي (ت٨٥٥هـ)، الإنصاف في معرفه الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية القاهرة، الطبعة الأولى.١٣٧٥هـ-١٩٥٦م.

٥٣- علاء الدين الكرز، تفسيرُ الأحاديثِ النَّبويَّةِ بينَ النَّحوِ والسّياقِ، دراسةٌ تحليليَّةٌ للأساليبِ المستخدَمَة مِن قِبَلِ شُرَّاحِ الحديثِ، الطبعة الأولى، دار سونجاغ، أنقرة، ٢٠٢٣م.

٥٤- علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت. (د.ط ود.ت).

٥٥- العيني؛ محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد (ت٨٥٥هـ)، أبو محمد، البناية شرح الهداية، تصحيح: المولوي محمد عمر، دار الفكر، الطبعة الأولى. ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٥٦- الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد (ت٥٠٥هـ)، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت (د.ط)،١٤١٣هـ.

٥٧- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، جامع أحكام القرآن، (ت٦٧١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية.١٣٧٢هـ.

٥٨- القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ)، الاستذكار، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

٥٩- القروي، محمد العربي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار النشر / دار، الكتب العلمية. (د.ط ود.ت).

٦٠- القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك، شرح القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، (ت ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

٦١- الماوردي، أبو الحسن الماوردي (ت٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، دار الفكر . بيروت، عدد الأجزاء / ١٨، (د.ط ود.ت).

٦٢- المرتضى، أحمد بن يحيى (ت٨٤هـ)، البحر الزخار، مطبعة أنصار السنة المحمدية، الطبعة الأولى ١٣٦٧هـ ١٩٤٨م.

٦٣- المجد، محمد سعيد، منهج الإمام البخاري في الأدب المفرد، مجلة كلية الإلهيات –

جامعة سوتشو إمام/ قهرمان مرعش، السنة ١٦ – العدد ٣١، حزيران ٢٠١٨.

٦٤- المقدسي، شمس الدين بن قدامه (ت٦٨٢هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، حاشية على المغني، دار الكتب العربية، طبعه جديده بالأفست، (د.ط ود.ت).

٦٥- ملك العلماء، علاء الدين أبي بكر ابن سعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع، في ترتيب الشرائع، شركه المطبوعات العلمية مصر، الطبعة الأولى.١٣٢٧هـ.

٦٦- النجار، محمد عمر، وآخرون، دراسات في صحيح الإمام البخاري في الحديث والتفسير والعقيدة، (اصطنبول: دار النداء،١٤٤٥هـ/٢٠٢٣م).

٦٧- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي–بيروت، الطبعة الثانية،١٣٩٢هـ.

٦٨- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، المجموع شرح المهذب، مطبعة العاصمة القاهرة، (د.ط ود.ت).

النيسابوري، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.